منهم فقال الحيض فهو الاصل اباس على فعال فنقلت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا واختلف احد الاسمين والمختار
في زماننا عن الزاهدي خمسة سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية عليه الاعتماد والبدائع اكثره ثمانون وفي
المحيط هذا اخذ الاقوال فلو رات بعد ذلك دما اختلف المشايخ فقيل لا يكون حيضا وقيل ان اتصل به اثر اتصل او جاوز
وانما ذو اثر حمرا او سوداء وحيض الاول مخالف لصفته ولذا اصح بنفسه مع النقل مخرج وهو الصحيح كما في المصباح
وصرح الاسبيجابي بان القضاء ليس بشرط في اقل مدة الطهر وقيل اي اقل الحيض او مدة اقل الطهر
بين الحيض على طريق الاستخدام ثلثة ايام بالنصب على الظرفية على الخبرية على الحيضية على غيره ولياليها المعتدة
باثنين وسبعين ساعة عما قال اهل التنجيم فان الساعة عندهم جزء الليل او نهار وان اقل فلو رات البتدة
الدم حيض نصف فص الشمس والقطع بالميل الرابع حيض طلع ربعه كالاسنى ضوعه طلع نصفه طلع ثلثه
والمعتبر وجهه شعاعه بقدر السدس كان ابو السعيد حاق لي فظ القول بذلك اقل الحيض واقل الطهر وما فيه سواهما فاذا
اجبرت انها طهرت في اي وقت شاء اخذ بالبينة وفي الوقت شبهة وان كان يتعرض للاثبات وعليه الفتوى
كما في حاشية الهداية لكن قد اطلق الخطيب انه لو استقصيناه في الساعات فيما سواهما لتعب الامر عليهم وهو كله
طاهر الزوائد وعلى حسبه ان اقله ثلثة ايام مع المتخلل من الليل اي عوم ابو يوسف يومان واكثره
وعشرة عشر من الليل والليالي المعتدة بالساعات كما قررنا فلو شكت انه العاشر او الحادي عشر فان رات
الدم فهي حائض وان لم تر فكذلك ان كان لها ظن به كما في المنية وقيل الطهر الفاصل بين دمي الحيض خمسة عشر يوما
مع ليالي وقد اكثره اي الطهر فرات تقيئ وتصلي وان استمر عمرها وفيه مزايا انه لو اتى الدم
فوقت انقضى عدتها بثلث سنين الوقت كما قال ابو محمد كما في العامة قالوا بالتقدير فالي كم شاء سنين
الاكثر شهر واحد وعليه الفتوى لانه اسرع كما في النهاية والاكثر عشرون يوما والدماء تسعة وعشرون يوما
وخمسة وقال الزاهدي الطهر الذي يقع بين الدمين المحيط بهما حال كونها فعين في مدة

في مدته الاقل او الاكثر او التي بينهما فاطهر الذي حاط الدم به الفصل وان كان حيضا اذا وقع في مدته معتادا
كان اقل من ثلثة اطهار يوما واكثر الثلاثين وتفصيله يحمل مع زيادة ان طهرا اذا كان اقل من ثلثة لا يفصل
مطلقا واذا كان اكثر من اربعة عشر يفصل مطلقا واختلفوا فيما اذا بلغ ثلثة ولم يبلغ اكثر من اربعة عشر على ستة
اقوال احدها ان الطهر لا يفصل اذا كان بين الحيضتين ما يحيط به مدة اقل من ثلث يوما وما ثانية طهرا او يوما
وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى عن ابي حنيفة وثانيها ثلثة لا يفصل اذا منع تفصيل مدة تجمعها او متفرقا كمن رات
يوما وثلثة ايام واربعة ايام ثم رات دما وروي عن المبارك عنه في المبسوط وثالثها انه لا يفصل اذا كان
الدم الفاسد سوادا كما في مدته او لا كمن رات يوما وثلثة ويومين وبه اخذ ابن المبارك كما روي عنه كما في
المشارع ورابعها انه لا يفصل اذا كان الطهر قبل من اقل الدمين او مساويا لاكثرهما كمن رات ثلثة واربعة وثلثة
او يوما وثلثة ويومين وبه اخذ الطحاوي وخامسها ثلثة ايام فصاعدا فلو جمع طهران معتبران يحيط بكل منهما دمان
لا يعتبر الطهران معا بل يجعل احد الطهرين المتخللين بين الدمين دما لا يتعدى حكمه الا الاثر وعند ابي الليث
البلخي وابي علي الدقاق ولا يتعدى عندهما كمن رات يومين وثلثة ويوما وثلثة ويوما وثلثة
حيض عندهما وستة اطهار عنده والاول اصح عنده منا يحتاج وبه اخذ محمد كما روي عنه وعليه الفتوى كما في
المبسوط وخامسها انه لا يفصل مطلقا فيجعل ختم الحيض وبدأته كلاهما او احدهما في المعتاد والختم في المبتدأة
كما رات قبل العادة يوما وعشرة ايام والاصح ان يكون كلاهما بالدم الا اذا كان الطهر مع الدمين عشرة
او اقل وبه اخذ ابو محمد كما روي عنه وهذا اخر روايته وبه اخذ صدر الاسلام وصدر الشهيد كما في المحيط
وسادسها انه يفصل مطلقا وبه اخذ الحسن كما روي عنه كمن رات يوما وثلثة او اكثر وثلثة ويوما
اذا كان فاصلا فاذا كان لم يبلغ شيء منها نصابا كان الكل حيضا وان بلغ كل منها فالاول وما
ذكرناه من الروايات من جملة مناقب الامام فانه تكلم باقوال الصحابة فماخوذة عند العلي الاعلى اقدم
اقتداء واحكام الابواب القيامة وانما لم يذكره في المتن في النفاس فانها مستوية بان الحكم فالطهر المتخلل في الايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)